

المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩ :

٥ - ترجو كذلك من لجنة المستوطنات البشرية أن تقوم في دورتها الثانية بدراسة الموارد المتاحة لمؤسسة الأمم المتحدة للمؤنل والمستوطنات البشرية، المدرجة الآن في المركز، في ضوء التبرعات لعام ١٩٧٩ المعلنة في مؤتمر الأمم المتحدة لعام ١٩٧٨ لإعلان التبرعات للأسطحة الإنمائية الذي عقد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨، والتبرعات التي قدمت بعد ذلك، وأن تقدم إلى الجمعية العامة، على أساس الإقتراحات التي سيقدمها المدير التنفيذي، توصيات لتنظر فيها في دورتها الرابعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٨٧

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٢٢/٣٢ - المنظمة العالمية للسياحة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٥٧/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ بشأن المنظمة العالمية للسياحة،

وإذ تحيط علماً بال报文 من المدير التنفيذي بالقرير المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وذلك بقصد وضع أساس المنظمة العالمية للسياحة، والمعم بمذكرة من الأمين العام (٦٣)، استجابة للفقرة ١ من منطقه القرار المذكور،

وإذ تحيط علماً كذلك بالعمل الذي أجزته المنظمة العالمية للسياحة منذ إنشائها بالنظر إلى دورها المركزي في ميدان السياحة، والخطوات الأخرى التي تعتمد اتخاذها في هذا الصدد، ولا سيما فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية من أجل تشجيع السياحة، خاصة لفائدة البلدان النامية،

وإذ تسلّم بأن البرامج والأنشطة التي تتضطلع بها المنظمة العالمية للسياحة في ميدان السياحة تسهم، وفقاً لنظامها الأساسي (٦٤)، في التنمية الاقتصادية والإجتماعية العالمية وفي تعزيز التفاهم والسلم والتقدّم على الصعيد الدولي،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام أن المنظمة العالمية للسياحة تعتمد مؤتمر عالي للسياحة في عام ١٩٨٠ ليدرس الإتجاهات الماضية والحالية في مجال السياحة بقصد تحديد مبادئ، توجيهية لتنمية السياحة وتحفيظها وتشجيعها مستقبلاً، ولتمكن الدول من صياغة استراتيجياتها للتنمية السياحية،

١ - ترجو من المنظمة العالمية للسياحة أن تواصل جهودها الرامية إلى زيادة تنمية وتشجيع السياحة، لا سيما في البلدان

وإذ تحيط علماً ببيان المدير التنفيذي (٦٢)، الذي يبيّن فيه نهجه للترويج في التدابير اللازمة بصفة عاجلة في ميدان المستوطنات البشرية،

١ - ترجو من الأمين العام أن يكفل نقل ما يلي فوراً إلى مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (المؤنل) :

(أ) المناصب والموارد المنصوص عليها في الفقرة ٣ من الجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢ :

(ب) الولاية والمسؤولية عن جميع المشاريع الميدانية والأنشطة التنفيذية في ميدان المستوطنات البشرية التي كانت تتضطلع بها فيما مضى وحدات الأمانة العامة المشار إليها في الفقرة ٣ من الجزء الثالث من القرار ١٦٢/٣٢ :

٢ - تحت المدير التنفيذي للمؤنل على :

(أ) القيام على وجه السرعة بدمج وتوحيد جميع أنشطة المؤنل الجديد، بما في ذلك إقامة هيكل تنظيمي مناسب :

(ب) مواصلة مناقشاته، على وجه السرعة، مع الأمانات التنفيذية للجان الإقليمية، على النحو المقترن في الفقرة ٣١ من تقرير لجنة المستوطنات البشرية (٥٩)، وذلك بقصد وضع أساس لتعيين المناصب والموارد التي ستحلصص للمناطق، على النحو الوارد في الفقرة ٨ من الجزء الثالث والفقرة ٦ من الجزء الرابع من القرار ١٦٢/٣٢، وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الثانية :

(ج) الاتصال ب مختلف المؤسسات والمنظمات والبلدان بغية جمع التبرعات المالية للمؤنل، بما في ذلك مؤسسة الأمم المتحدة للمؤنل والمستوطنات البشرية، وزيادة أنشطة المؤنل :

٣ - تطلب إلى جميع الدول أن تتعاون مع المدير التنفيذي في تنفيذ برنامج فترة السنتين الحالية، بما في ذلك الأنشطة التنفيذية ذات الصلة، وتطلب بوجه خاص إلى البلدان المتقدمة النمو زيادة تبرعاتها لأنشطة المستوطنات البشرية، ولا سيما الأنشطة التي يقصد بها تحقيق أهداف مؤسسة الأمم المتحدة للمؤنل والمستوطنات البشرية، المدرجة الآن في المركز، من أجل بلوغ الرقم المستهدف لفترة السنوات ١٩٧٨ - ١٩٨١، وهو ٥٠ مليون دولار :

٤ - ترجو من لجنة المستوطنات البشرية أن تقوم، أثناء دورتها الثانية التي ستعقد في نيروبي، في آذار/مارس ونisan/أبريل ١٩٧٩، بدراسة جملة الموارد المتاحة للمؤنل، وذلك على أساس البرنامج الموحد لعمل المركز، لتمكنه من تنفيذ المهمة المسندة إليه بوجب قرار الجمعية العامة ١٦٢/٣٢، وتقديم تقرير شامل إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين عن طريق

(٦٢) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثين، اللجنة الثانية، الجلسة ٤٠، الفقرات ٢٤ - ٤٠.

للمساعدة، إلى مَدِيد العون في تنفيذ الإجراءات المحددة المقترحة لصالح البلدان الجُزرية النامية، وإلى قرارها ١٥٨/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي طلبت فيه إلى جميع مؤسسات منظمة الأمم المتحدة أن تتفق، كل في مجال اختصاصها، إجراءات محددة مناسبة لصالح البلدان الجُزرية النامية،
وإذ تحيط علماً بالمشاكل الخاصة التي تواجهها جُزر القمر بوصفها بلدًا جُزريةً ناميةً واحداً من أقل البلدان غواً بين البلدان النامية.

وقد درست تقرير الأمين العام المؤرخ في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٨^(٦٦) والذي تضمن تقريراً مرحلياً عن البرنامج الخاص للمساعدة الاقتصادية لجزر القمر الموصى به في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧^(٦٧)،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/١٩٧٨ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٨ الذي ناشد فيه المجلس المجتمع الدولي أن يستجيب بسخاء وأن يواصل مساعدة جُزر القمر على الأضطلاع ببرامجها الإنمائية على المدىين القصير والطويل،

١ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما اتخذه من خطوات لتعزيز المساعدة لجزر القمر:

٢ - تلاحظ مع الارتياح إستجابة شئ الدول الأعضاء والمنظمات لندائها ونداء الأمين العام بتقديم المساعدة للتمويل الكلي أو الجزئي لعدد من المشاريع المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧^(٦٧)،

٣ - تلاحظ، مع ذلك، أن قدرًا كبيراً من المساعدة لا يزال مطلوباً بصورة عاجلة للأضطلاع بالمشاريع المحددة في المرفق الأول لتقرير الأمين العام^(٦٧)؛

٤ - تكرر مناشدتها الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية والأقليمية وغيرها من الهيئات الدولية الحكومية، تقديم المساعدة المالية والمادية والتقنية الفعالة والمستمرة إلى جُزر القمر لمساعدتها في التغلب على مصاعبها المالية والاقتصادية ولتمكنها من تنفيذ المشاريع والبرامج المحددة في تقرير الأمين العام^(٦٧)؛

٥ - تطلب إلى الدول الأعضاء أن تولي اعتباراً خاصاً لإدراج جُزر القمر، في وقت مبكر، في برامجها للمساعدة الإنمائية، وأن تعمد، في الحالات التي تكون فيها برامج المساعدة المقدمة لجزر القمر جارية فعلاً، إلى توسيع هذه البرامج حيثما أمكن؛

٦ - تدعوا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤسسة الأمم

النامية، بتكثيف التعاون الدولي عملاً بالمادة ٣ من نظامها الأساسي؛

٢ - تتحث الدول على إيلاء الاهتمام والتعاون الواجبين للأعمال التحضيرية التي تقوم بها المنظمة العالمية للسياحة من أجل المؤتمر العالمي للسياحة المقرر عقده في عام ١٩٨٠، وعلى تأمين عقليها بصورة مناسبة في ذلك المؤتمر كي يتحقق النتائج المرجوة منه، وخاصة تشجيع وتعزيز السياحة في البلدان النامية لتمكنها من الحصول على حصة منصفة وعادلة من فوائد السياحة الدولية؛

٣ - شكرر الدعوة التي وجهتها، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي لم تتضم بعد إلى عضوية المنظمة العالمية للسياحة لتنظر في أمر انضمامها إلى عضوية تلك المنظمة؛

٤ - ترجو من الأمين العام للأمم المتحدة أن يقدم، بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة العالمية للسياحة، ووفق ما هو مطلوب في قرارها ١٥٧/٣٢، تقريراً نهائياً إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الثانية لعام ١٩٧٩.

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٢٣/٣٣ - تقديم المساعدة إلى جُزر القمر إن الجمعية العامة.

إذ تشير إلى قرارها ١٤٢/٣١ المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، الذي ناشدت فيه بالحاج المجتمع الدولي مساعدة جُزر القمر على نحو فعال ومستمر لتمكنها من أن تواجه بنجاح الحالة الحرجة الناشئة عن الصعوبات الاقتصادية التي يمر بها ذلك البلد الحديث الاستقلال.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٩٢/٣٢ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الذي أيدت فيه تقييم ووصيات بعثة الأمم المتحدة إلى جُزر القمر^(٦٥)، وحثت فيه الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمستركة بين الحكومات على أن تستجيب بسخاء لمساعدة جُزر القمر، وأن تستمر في مدها بالمساعدة الاقتصادية والمالية والمادية الازمة لمواجهة تكلفة المشاريع وغيرها من التدابير الماسة إليها في تقريربعثة.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١٥٦/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ الذي حثت فيه جميع الحكومات ولا سيما حكومات البلدان المتقدمة النمو، على أن تعمد، في إطار برامجها

^(٦٦) A/33/170

^(٦٧) A/32/208/Add.1

^(٦٥) Add.2 A/32/208/Add.1